



جامعة محمد خيضر - بسكرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص



محاضرات في مقياس القانون الجنائي للأعمال

ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون أعمال

خلال الموسم الجامعي 2023-2024

السداسي الثاني

من إعداد الأستاذ الدكتور :

حسونة عبد الغني

المبحث السابع : جرائم الصرف و مخالفة حركة رؤوس الأموال: تتصرف جرائم الصرف إلى تهريب الأموال و المعادن النفيسة و الأحجار الكريمة ، و المنظمة بموجب الأمر 22-96 المعدل و المتمم و المتعلق بحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، و تتخذ جرائم الصرف عدة مظاهر و صور ، و ذلك بحسب السلوك الإجرامي المشكل للركن المادي للجريمة ، حيث تظهر هذه الصور من خلال أحكام المادتين الأولى و الثانية من الأمر 22-96 سالف الذكر ، حيث ظهر من خلال المادة الأولى خمسة صور لجرائم الصرف ، في حين كرست المادة الثانية ثلاث صور لجرائم الصرف .  
و في هذا الإطار سنتناول هذه الجرائم بالشرح و التفصيل من خلال ثلاث مطالب أساسية :

**المطلب الأول : أركان جريمة الصرف :** يقتضي قيام جريمة الصرف توفرها على ركنيها المادي و المعنوي

**الفرع الأول : الركن المادي :** يستلزم تحديد الركن المادي لجريمة الصرف ، بيان محل جريمة الصرف أولا ، ثم السلوكات المادية المشكلة للركن المادي لهذه الجريمة .

**أولا : محل جرائم الصرف :** بالرجوع لأحكام المواد الثانية و الثالثة من الأمر 22-96 سالف الذكر يمكن استخلاص المحل الذي تنصب عليه جريمة الصرف في الصور التالية :

**1- وسائل الدفع :** وسائل الدفع كما عرفها المشرع الجزائري من خلال نظام بنك الجزائر بأنها تتمثل في (1):

- الأوراق النقدية : التي قد تكون أوراق ورقية أو أوراق معدنية
- الصكوك السياحية و الصكوك المصرفية أو البريدية

(1) المادة 18 من نظام بنك الجزائر رقم 01-07 المؤرخ في 03-02-2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة ، ج 31 ، عدد 31.

- خطابات الاعتماد :
- السندات التجارية :
- كل وسيلة دفع أخرى

من خلال ما سبق يتضح أن المشرع الجزائري لم يرق بتحديد وسائل الدفع بشكل حصري ، إنما ذكرها على سبيل المثال بدليل الفقرة الأخيرة التي أشار فيها إلى كل وسيلة دفع أخرى ، كما لم يميز المشرع بين وسائل الدفع المحررة بالعملة الوطنية أو الأجنبية ، حيث تقوم جريمة الصرف مهما كانت طبيعة العملة ، سواء كانت وطنية أو أجنبية غير قابلة للتحويل أو أجنبية قابلة للتحويل ( عملة صعبة ) .

**2- القيم المنقولة و سندات الدين :** تعرف القيم المنقولة استنادا إلى المادة 715 مكر 30 من القانون التجاري بأنها سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة ، و تكون مسعرة في البورصة ، أو يمكن أن تسعر ، و تمنح حقوق مماثلة حسب الصنف ، و تسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأسمال الشركة المصدرة ، أو حق مديونية عام على أموالها .

حيث تأخذ القيم المنقولة وفقا لما سبق بيانه صورتين ، الأولى هي الأسهم و التي تسمح لحاملها بأن يكون شريكا في الشركة المصدرة لهذه الأسهم ، أما الثانية و التي تسمح فهي سندات الاستحقاق و التي تسمح لحاملها أن يكون له صفة الدائن تجاه الشركة المصدرة لهذه السندات .

**3- المعادن الثمينة و الأحجار الكريمة :** يميز بين المعادن الثمينة و الأحجار الكريمة .

**3-1 المعادن الثمينة :** تتمثل المعادن الثمينة أو النفيسة بالأساس في الذهب و الفضة و البلاتين التي تظهر في عدة أشكال و مظاهر متنوعة ، إذ يأخذ معدن الذهب مثلا صورة السبائك و القطع النقدية و المصوغات كالحلي .

**3-2 الأحجار الكريمة :** يقصد بها تلك المعادن التي اكتسبت قيمتها من بريقها و ندرتها ، كالألماس و الياقوت و الزمرد و اللؤلؤ .

**ثانيا : السلوك الإجرامي :** تضمن القانون المتعلق بجرائم الصرف صور السلوكات المادية المشكلة لجريمة الصرف <sup>(1)</sup> حيث جاء في مادته الأولى أنه تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج بأي وسيلة كانت ما يأتي :

- التصريح الكاذب .
- عدم مراعاة التزامات التصريح .
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن .
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها .
- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها .

كما جاء في مادته الثانية أنه تعتبر أيضا مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج تتم خرقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما :

- شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية .
- تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة وطنية .
- تصدير أو استيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة .

(1) الأمر 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم المتعلق بحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، ج ر ، عدد 43. المعدل و المتمم بموجب الأمر 10-03 المؤرخ في 26-08-2010 ،

من خلال المادتين السابقتين يتضح أن المشرع الجزائري قد حصر السلوك الإجرامية المشكلة لجريمة الصرف في الأفعال المذكورة أعلاه ، ذلك أنه مهما كان محل جريمة الصرف نقودا أو قيما منقولة أو أحجارا كريمة أو معادن نفيسة فإن هذه الجريمة لا تتحقق إلا بأحد السلوكات المذكورة أعلاه ، و التي نوردتها بشيء من التفصيل في ما يلي :

**1- السلوكات المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر 96-22 :** يمكن حصر هذه السلوكات في الصور التالية :

**1-1 التصريح الكاذب و عدم مراعاة التزامات التصريح :** حيث يتم إجراء التصريح بمناسبة عمليات الاستيراد و التصدير ، و يتم هذا التصريح لدى الجمارك ، حيث ضبط هذا الإجراء النظام رقم 07-01 الصادر عن بنك الجزائر ، و الذي جاء فيه أنه يرخص لكل مسافر يدخل للتراب الجزائري باستيراد أوراق نقدية أجنبية و صكوك سياحية بشرط تقديم تصريح لدى جمارك الحدود يخص كل مبلغ يفوق الحد الذي يحدده بنك الجزائر عن طريق تعليمة (1) ، هذا عن عملية الاستيراد ، أما عملية التصدير فقد نصت عليها المادة 20 من ذات النظام التي جاء فيها أنه يرخص لكل مسافر يغادر الجزائر بتصدير كل مبلغ يأخذ شكل أوراق نقدية أجنبية أو صكوك سياحية بمقدار :

● **بالنسبة لغير المقيمين :** المبلغ المصرح به لدى الدخول و تطرح منه المبالغ التي تم التنازل عنها قانونا للوسطاء المعتمدين و مكاتب الصرف .

● **بالنسبة للمقيمين :** المبالغ المسحوبة من الحسابات بالعملة الصعبة في حدود السقف الذي تحدده تعليمة يصدرها بنك الجزائر أو المبالغ التي يغطيها ترخيص الصرف .  
و بالتالي كل تصريح مخالف للحقيقة يعتبر تصريح كاذب و يرتب المسؤولية على المخالف .

(1) المادة 19 من نظام بنك الجزائر رقم 07-01 المؤرخ في 03-02-2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة ، ج ر ، عدد 31.

**1-2** عدم استرداد الأموال إلى الوطن : يفرض المشرع من خلال الأنظمة المتعلقة بحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج على عاتق المتعاملين في التجارة الخارجية لا سيما المصدرين منهم حتمية استرداد الإيرادات الناجمة عن هذه الصادرات ، و هذا طبقا للمادة 65 الفقرة الثانية من النظام 07-01 سالف الذكر ، التي جاء فيها أنه يجب على المصدر أن يقوم بترحيل ناتج التصدير في الآجال المحددة و يجب عليه تبرير أي تأخير في الترحيل .

و نشير إلى أن المشرع قد حدد آجال الترحيل بمدة لا تتجاوز 180 يوما اعتبار من تاريخ الإرسال أو تاريخ انجاز الخدمات ، أما إذا كان تسديد التصدير مستحقا في أجل 180 يوما فإنه لا يتم التصدير إلا بعد الحصول على ترخيص من المصالح المختصة لبنك الجزائر .<sup>(1)</sup>

هذا و قد فرض المشرع طبقا للمادة 67 من النظام 07-01 سالف الذكر ، أن تتم عملية استرداد الأموال عن طريق بنك وسيط معتمد قانونا ، حيث يقوم هذا الأخير بمجرد تحقيق ترحيل الإيرادات بوضع تحت تصرف المصدر :

• الحصة بالعملة الصعبة التي تعود إليه طبقا للتنظيم المعمول به ، و التي يتم إيداعها في حسابه بالعملة الصعبة .

• مقابل القيمة بالدينار لرصيد الإيرادات الناجمة عن التصدير الخاضعة لإلزامية التنازل حيث يشكل كل إخلال بالتزام من الالتزامات المتعلقة بترحيل الأموال الناجمة عن التصدير جريمة صرف . .

**1-3** عدم مراعاة الإجراءات و الشكليات المطلوبة : فرض المشرع من خلال التشريع و التنظيم المتعلقين بحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج جملة من الإجراءات و الشروط الشكلية ، يؤدي الإخلال بها إلى قيام جريمة الصرف و يتأكد هذا المعنى من خلال صورتين :

<sup>(1)</sup>المادة 61 من نظام بنك الجزائر رقم 07-01 المؤرخ في 03-02-2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة ، ج ر ، عدد 31. المعدل و المتمم بموجب النظام رقم 11-06 المؤرخ في 19-10-2011.

• نظام التوطين المصرفي عند القيام بعمليات استيراد و تصدير السلع و الخدمات : إذ أنه و في إطار سياسة الانفتاح الاقتصادي ، أصبح للأعوان الاقتصاديين الحرية في القيام بنشاطات التجارة الخارجية عن طريق عمليات الاستيراد و التصدير ، إلا أن القيام بهذه العمليات موقوفة على شكلية التوطين المصرفي المسبق لدى وسط معتمد و ذلك طبقا للمادة 29 من نظام بنك الجزائر رقم 01-07 التي جاء فيها أنه تخضع كل عملية استيراد أو تصدير للسلع أو الخدمات إلى إلزامية التوطين لدى وسيط معتمد ، و يسبق التوطين كل تحويل أو ترحيل للأموال ، كما يسبق كل التزام أو التخليص الجمركي للبضائع .

و المقصود بالتوطين المصرفي أنه عبارة عن آلية يتم بواسطتها تسوية دفع الثمن في المعاملات التجارية عن طريق قيام مصرف بتكليف من المشتري بأن يدفع مبلغا معيناً لمصلحة البائع مقابل مستندات يلتزم البائع بتسليمها إلى المصرف ، و غالبا ما يستعمل هذا الإجراء تظهراً أهميته في مجال التجارة الخارجية<sup>(1)</sup>.

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد حصر مهمة الوساطة للقيام بعملية التوطين المصرفي في كل من البنوك و المؤسسات المالية و كذا مصالح بريد الجزائر ، حيث تعد و حدها مؤهلة لتنفيذ عمليات التحويل و الترحيل المرتبطة بالمعاملات الخاصة بالسلع و الخدمات التي تم توطينها مسبقاً لديها<sup>(2)</sup>.

كما نشير إلى أن المشرع الجزائري و من خلال المادة 39 و 40 من نظام بنك الجزائر رقم 01-07 سالف الذكر قد رتب على الوسيط المعتمد مسؤولية السهر على تصفية الملفات الموطنة على مستواه في الآجال المقررة ، كما يجب عليه أن يقوم على الفور بإشعار بنك الجزائر لإحاطته علماً بأي مخالفة أو تأخر في تنفيذ حركة الأموال من و إلى الخارج ، حيث يقصد بتصفية الملفات الموطنة التأكد من قانونية و تطابق انجاز

(1) إلياس ناصيف ، العقود المصرفية : المجلد الثالث : الاعتماد المستندي ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي

الحقوقية بيروت ، 2014 ، ص 24

(2) المادة 37 من نظام بنك الجزائر رقم 01-07 مرجع سابق.

العقود التجارية و السير الحسن للتدفقات المالية المترتبة عنها بالنظر إلى تنظيم الصرف المعمول به .

• في حيازة العملة الصعبة : تشكل حيازة العملة الصعبة خارج إطار الوسطاء المعتمدين جريمة صرف ، ذلك أن أنظمة بنك الجزائر رخصت لكل شخص طبيعي أو معنوي مقيم أو غير مقيم بالجزائر أن يحوز على وسائل دفع محررة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل لدى الوسطاء المعتمدين لا غير ، حيث تتجسد هذه الحيازة في امتلاك حسابات بالعملة الأجنبية لدى البنوك و المؤسسات المالية <sup>(1)</sup> .

**1-1 عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها**  
تبرز هذه التراخيص بشكل أساسي من خلال :

• تحويل رؤوس الأموال نحو الخارج : في إطار حماية رصيد الدولة من العملة الصعبة قام المشرع بمنع المقيمين من تكوين أصول نقدية أو مالية أو عقارية في الخارج انطلاقا من نشاطاتهم في الجزائر ، باستثناء حالة تحويل رؤوس الأموال نحو الخارج لتأمين تمويل نشاطات خارجية متممة لنشاطاتهم المتعلقة بالسلع و الخدمات في الجزائر ، و هذا بعد حصولهم على ترخيص من بنك الجزائر .

• ترحيل أموال المستثمرين الأجانب : يتأسس مبدأ ترحيل الأموال الاستثمارية نحو الخارج على أساس مضمون المادة 08 من قانون الاستثمار الجزائري و التي تضمنت جملة الضوابط لقابلية إعادة تحويل الأموال نحو الخارج حيث جاء في هذه المادة أنه " تستفيد الاستثمارات المنجزة انطلاقا من مساهمة في رأس المال بواسطة عملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام و يتحقق من استيرادها قانونا ، من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر و العائدات الناتجة عنه ، كما يشمل هذا الضمان

(1) المادة 22 من نظام بنك الجزائر رقم 07-01 مرجع سابق.



المداخل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية ، حتى و إن كان هذا المبلغ أكبر من الرأسمال المستثمر في البداية" (1) .

و بخصوص الجهة المختصة بالإشراف على عملية إعادة تحويل الأموال نحو الخارج يمكن القول بعد أنه بعدما كان المشرع الجزائري يشترط على كل مستثمر يود إعادة التحويل لرأس ماله الأصلي للاستثمار و كل ما يرتبط به من عائدات و أرباح ضرورة الحصول عل تأشيرة من بنك الجزائر و ذلك طبقا لنظام بنك الجزائر رقم 90-03 ، إلا أنه عاد ليقوم بإلغاء هذا الشرط و خول مهمة دراسة ملفات التحويل البنوك التجارية و المؤسسات المالية الوسيطة ، لكن لا يتم ذلك إلا بناء على طلب من المستثمر الأجنبي نفسه ، يكون مرفقا بمجموعة من الوثائق التي تثبت مساهمات خارجية نقدية و عينية في انجاز الاستثمار (2) .

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد استحدث من خلال قانون المالية لسنة 2009 أحكام جبائية تخص مسألة إعادة تحويل الأموال الاستثمارية نحو الخارج ، حيث تتمثل هذه الأحكام في وجوب التصريح مسبقا لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا بتحويلات الأموال مهما كانت طبيعتها و التي تتم لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير المقيمين في الجزائر، في مقابل ذلك تسلم شهادة توضح المعالجة الجبائية للمبالغ محل التحويل إلى المصرح في أجل 07 أيام ابتداء من تاريخ التصريح بهدف عرضها لتدعيم ملف طلب التحويل ، و لا يطبق هذا الأجل المحدد ب07 أيام في حالة عدم احترام الالتزامات الجبائية ، و في هذه الحالة لا تسلم الشهادة إلا بعد تسوية الوضعية الجبائية (3) .

(1) المادة 08 من القانون 18-22 ، المؤرخ في 24-07-2022 ، المتضمن قانون الاستثمار ، ج ر ، عدد 50.

(2) ليندة بلحارث ، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، نخصص قانون ، جامعة تيزي وزو ، ص 289.

(3) 182 مكرر 2 ف 01 من قانون الضرائب المباشرة ، المحدثه بموجب المادة 10 من القانون 08-21 المؤرخ في 30-12-2009 يتضمن قانون المالية لسنة 2009، ج ر ، عدد 74.

و استكمالا لهذا الإجراء صدر قرار عن وزير المالية يوضح و يحدد كفيات المعالجة الجبائية لهذه الأموال ، حيث أوجب هذا القرار على المؤسسات البنكية و دعما لطلبات التحويل اشتراط شهادة التحويل التي تسلم إلى المعني من طرف المصالح الجبائية المختصة إقليميا و المحررة وفقا للتنظيم المقرر قانونا<sup>(1)</sup>.

**2- السلوكات المنصوص عليها في المادة الثانية من الأمر 22-96** : جاءت صياغة المادة الثانية من الأمر 22-96 سالف الذكر ، كمكملة لمضمون المادة الأولى من ذات الأمر ، حيث أضافت السلوكيات التالية باعتبارها مشكلة أيضا للركن المادي لجريمة الصرف .

**1-2 في اقتناء العملة الصعبة و التنازل عنها** : يتطلب اقتناء العملة الصعبة و كذا التنازل عليها ضرورة احترام مجموعة ضوابط يؤدي تخلفها إلى قيام جريمة الصرف

**2 في اقتناء العملة الصعبة** : رخص المشرع من خلال المادة 17 من نظام بنك الجزائر رقم 01-07 لكل شخص مقيم في الجزائر من اقتناء عملة أجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة ، غير أنه قام بربط هذه العملية بضرورة أن يكون الاقتناء قد تم من طرف وسيط معتمد ، حيث يؤدي اقتناء العملة الصعبة من غير الوسطاء المعتمدين إلى قيام جريمة الصرف .

<sup>(1)</sup> المادة 07 من القرار الوزاري المؤرخ في 01-10-2009 الذي يتعلق باكتتاب التصريح و بتسليم شهادة تحويل الأموال نحو الخارج ، ج ر ، عدد 62 .

3 في التنازل عن العملة الصعبة : يشكل كل عملية تنازل عن العملة الصعبة إلى غير الوسطاء المعتمدين قانونا جريمة صرف معاقب عليها ، حيث أكدت هذا المعنى المادة 21 من نظام بنك الجزائر رقم 07-01 سالف الذكر ، و التي جاء فيها أنه لا يمكن القيام بعمليات الصرف بين الدينار الجزائري و العملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة إلا الوسطاء المعتمدين أو بنك الجزائر .

2-2 تصدير و استيراد وسائل الدفع و القيم المنقولة و سندات الدين المحررة بالعملة الأجنبية .

2-3 تصدير و استيراد وسائل الدفع و القيم المنقولة و سندات الدين المحررة بالعملة الوطنية : يعتبر النظام رقم 07-01 المعدل و المتمم في مادته الثانية أنه تعد جريمة صرف كل عملية تصدير أو استيراد لوسيلة دفع محررة بالعملة الوطنية ، دون مراعاة التشريع و التنظيم المعمول بهما ، حيث منعت المادة 06 من ذات النظام كل عملية تصدير أو استيراد لوسيلة دفع محررة بالعملة الوطنية بدون ترخيص صريح من بنك الجزائر ، فيما رخصت ذات المادة في فقرتها الثانية للمسافرين تصدير أو استيراد الأوراق النقدية بالدينار الجزائري في حدود مبلغ يحدد عن طريق تعليمات من بنك الجزائر ، و قد تم هذا المبلغ من خلال التعليمات رقم 10-07 المؤرخة في 7-11-2007 ب ثلاثة آلاف دينار<sup>(1)</sup>.

(1) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص : الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص 313.

الفرع الثاني : الركن المعنوي : على الرغم من أن المشرع الجزائري قد تناول السلوكات المادية المشكلة للركن المادي لجريمة الصرف ضمن أحكام المادة الأولى و الثانية من الأمر 96-22 المعدل و المتمم المذكورتين سابقا ، إلا أنه أتبع السلوكات المذكورة في المادة الأولى بفقرة تتضمن الإشارة إلى أنه لا يعذر المخالف على حسن نيته ، هذه الأخيرة التي تم إحداثها بموجب الأمر رقم 03-01 المعدل للأمر 96-22 سالف الذكر لم تجد لها مكانا ضمن السلوكات المادية المذكورة في المادة الثانية ، الأمر الذي يوحي بأن المشرع الجزائري قد قام بالتمييز بين السلوكات المذكورة في كل من المادة الأولى و الثانية من ناحية القصد الجنائي .

حيث و وفقا لما سبق ينحصر البحث عن توفر القصد الجنائي من طرف النيابة العامة في إطار السلوكات المذكورة في المادة الثانية فقط دون السلوكات المذكورة في المادة الأولى ، ذلك أن هذه الأخيرة يكتفي فيها المشرع بارتكابها لتقوم معها جريمة الصرف دون الحاجة إلى إثبات توفر القصد الجنائي أم لا ، عكس المادة الثانية التي يمكن للمخالف أن يتصل من مسؤوليته بإثبات حسن نيته أو عدم معرفته بأنه مركب لأعمال مشكلة لجريمة الصرف .

المطلب الثاني : قمع جريمة الصرف و مخالفة حركة رؤوس الاموال : يقتضي قمع جريمة الصرف مخالفة حركة رؤوس الاموال من و الى الجزائر، وجوب احترام مجموعة من الضوابط القانونية التي وضع المشرع الجزائري ، انطلاقا من معاينة هذه الجريمة من قبل أشخاص مؤهلين لذلك ، مع ضرورة احترامهم للتدابير المتعلقة بإعداد و تحرير المحاضر المثبتة لهذه الجريمة ، مع مراعاة الشروط المتعلقة بإمكانية إجراء المصالحة .

الفرع الأول : معاينة الجريمة : في إطار قمع جريمة الصرف أهل المشرع مجموعة من الأشخاص لمعاينة هذه الجريمة ، و حدد لهم إجراءات إثبات هذه الأخيرة من خلال بيان كيفية إعداد المحاضر المتعلقة بالمعاينة .

أولا : الأشخاص المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف : حتى تكون إجراءات قمع جريمة الصرف سليمة يتعين أن يقوم بإجراء معاينة هذه الجريمة أشخاص مؤهلين قانونا ، و في هذا الإطار حدد المشرع الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف ضمن أحكام المادة 07 من الأمر 96-22 سالف الذكر في الأشخاص التالية :

1- ضباط الشرطة القضائية : تم تحديد ضباط الشرطة القضائية من خلال المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية في كل من رؤساء المجالس البلدية ، ضباط الدرك الوطني ، محافظو الشرطة و ضباط الشرطة ، ذو الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك الذين أمضوا في هذا السلك مدة ثلاث سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة ، مفتشو الشرطة الذين قضوا في هذا السلك مدة ثلاث سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة ، ضباط و ضباط الصف التابعين للأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني.

2- أعوان الجمارك دون التمييز بين الرتب و الوظائف .

3- موظفو المفتشية العامة للمالية المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل و الوزير المكلف بالمالية باقتراح من السلطة الوصية ، من بين الموظفين ذوي رتبة مفتش على الأقل و الذين لهم ثلاث سنوات كحد أدنى ممارسة فعلية بهذه الصفة .

4- أعوان البنك المركزي الممارسون على الأقل مهام مفتش أو مراقب المحلفون و المعينون بموجب قرار من وزير العدل باقتراح من محافظ بنك الجزائر من بين الأعوان الذين لديهم 03 سنوات كحد أدنى ممارسة فعلية بهذه الصفة .

5- الأعدان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية و قمع الغش ، المعينون بقرار وزارى مشترك بين وزير العدل و وزير التجارة ، باقتراح من السلطة الوصية من بين الأعدان ذوى رتبة مفتش على الأقل و لهم 03 سنوات كحد أدنى ممارسة فعلية بهذه الصفة .

ثانيا : تحرير محاضر المعاينة و الجهات التي ترسل إليها : يعد تحرير محاضر المعاينة وسيلة أساسية لمتابعة جرائم الصرف ، و هو المعنى الذي تأكد من خلال أحكام من المرسوم التنفيذي 97-257 و الذي جاء تنفيذا لما قضت به المادة 07 من الأمر 96-22 سالف الذكر ، في مادته الثانية التي جاء فيها أنه تشكل محاضر قاعدة لازمة لمتابعة مخالفة التشريع و التنظيم المتعلق الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج<sup>(1)</sup>.

حيث تستوجب المادة 03 من ذات المرسوم التنفيذي أن تتضمن هذه المحاضر جملة من البيانات على نحو الرقم التسلسلي ، تاريخ المعاينات و توقيعها و مكانها و ظروفها ، و اسم و لقب محرري المحضر و صفاتهم و إقاماتهم ، و كذا هوية مرتكب المخالفة و طبيعة المعاينات و المعلومات المحصل عليها ، و وصف الجنحة مع النصوص التي نطبق عليها ، و وصف محل الجنحة و تقويمها ، بالإضافة إلى توقيع الأعدان الذين حرروا المحضر ، فضلا عن توقيع مرتكب الجنحة ، و في حالة رفض ذلك يذكر ذلك في محضر المعاينة .

و بعد تحرير هذه المحاضر من قبل الأعدان المؤهلين لذلك ، يتعين إرسالها فورا إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا و إلى لجان المصالحة ، كما ترسل نسخ منها إلى الوزير المكلف بالمالية و محافظ بنك الجزائر ، طبقا لما نصت عليه المادة 07 من الأمر 96-22 المعدلة بموجب الأمر 10-03 .

(1) المرسوم التنفيذي 97-256 ، المؤرخ في 14-07-1997 الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، ج ر ، عدد 47 ، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 03-110 المؤرخ في 05-03-2003 ، ج ر ، عدد 17.

الفرع الثاني : المصالحة في جرائم الصرف: تضمن الأمر 96-22 المعدل و المتمم نظام المصالحة في إطار أحكام المواد 09 مكرر إلى 09 مكرر 03 ، كإجراء بديل لوقف المتابعة الجزائية للأشخاص المتهمين في هذه الجرائم ، غير أنه لا يمكن إجراء المصالحة في جرائم الصرف إلا باتباع جملة الضوابط التالية :

أولاً: تقديم طلب للمصالحة من الشخص المخالف : في إطار تسوية جريمة الصرف بشكل ودي من خلال نظام المصالحة مكن المشرع الجزائري كل شخص ارتكب مخالفة للتشريع الخاص بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج أن يطلب إجراء مصالحة ، حيث يقدم هذا الطلب المسؤول المدني أو الولي الشرعي عندما يكون المخالف شخص معنوي أو قاصر حسب الحالة مرفقا بوصل إيداع كفالة محددة قيمتها قانونا ، بالإضافة إلى نسخة من الصحيفة القضائية للمخالف حسب الحالة إلى ريس اللجنة الوطنية للمصالحة أو اللجنة المحلية للمصالحة (1) ، هذا و ألزم المشرع من خلال المادة 03 من المرسوم التنفيذي 11-35 سالف الذكر ، المخالف إرفاق طلبه بوصل إيداع كفالة تساوي قيمتها 200 % من قيمة محل الجنحة لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل .

و نشير إلى أن قيمة الكفالة المذكورة أعلاه تساوي قيمة الغرامة المقررة قانونا كجزاء للشخص الطبيعي ، و نصف قيمة الغرامة المقررة قانونا للشخص المعنوي(2) ، و بهذا الشكل يكون المشرع قد أوقع الجانب المالي من الجزاء المقرر لمرتكب جريمة الصرف .

(1) المادة 02 من المرسوم التنفيذي 11-35 المحدد لشروط و كفاءات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال و كذا تنظيم اللجنة الوطنية و اللجنة المحلية للمصالحة و سيرهما ، ج ر ، عدد 08

(2) أحسن بوسقيعة ، جريمة الصرف على ضوء القانون و الممارسة القضائية ، دار ITCIS ، الجزائر ، 2013 ، ص 126 .

ثانيا: النطاق المالي للمصالحة في جرائم الصرف : تطور موقف المشرع الجزائري بخصوص الحدود المالية لمحل جريمة الصرف و ذلك عبر التعديل التي أدخله على الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال بموجب الأمر 03-01 الذي ألغى نص المادة 09 منه بموجب المادة 13 و التي أحدثت من خلالها المادة 09 مكرر ، حيث كانت المادة 09 تجيز المصالحة في جرائم الصرف إذا كانت قيمة محل الجنحة أو جريمة الصرف تقل عن 10 ملايين دينار جزائري أو تساويها ، أما المادة 09 مكرر فقد رفع من خلالها المشرع الحد الأقصى لمحل جريمة الصرف إلى 50 مليون دينار، ليعود بعد ذلك بتخفيض الحد الأقصى لمحل جريمة الصرف إلى 20 مليون دينار بموجب المادة 02 من القانون 10-03 سالف الذكر ، و ذلك عندما تتصدى لمعالجة موضوع المصالحة للجنة الوطنية للمصالحة .

من خلال ما سبق نلاحظ التآرجح الذي وقع فيه المشرع بخصوص الحد الأقصى لمحل جريمة الصرف الذي يمكن معه إجراء المصالحة ، و الذي يعكس تغير في سياسته الجزائية بخصوص هذه الجريمة ، فبعد أن ذهب إلى توسيع مجال محل جريمة الصرف بما يضمن عائدات مالية لصالح للخزينة العمومية مقومة بالدينار الجزائري إلى التضييق من مجالها بما يحفظ احتياطات الدولة من العملة الصعبة و المعادن النفيسة .



ثالثا: الجهة المختصة للفصل في طلب المصالحة : خلافا لما ذهب إليه المشرع الجزائري في الأمر 96-22 قبل تعديله أين اعتمد لجنة واحدة تختص بالفصل في طلب المصالحة ، عمل المشرع من خلال تعديله لهذا الأمر على استحداث لجنة ثانية للنظر في طلب المصالحة <sup>(1)</sup> ، حيث نص المشرع في ذات السياق من خلال المادة 02 من المرسوم التنفيذي 11-35 سالف الذكر ، أن طلب المصالحة يقدم....إلى رئيس اللجنة الوطنية للمصالحة أو إلى رئيس اللجنة المحلية للمصالحة .

و بالتالي أصبح ينظر في طلب المصالحة لجنتين تتباينان في تشكيلتيهما و نطاق اختصاصاتهما <sup>(2)</sup>، حيث تتشكل لجنة المصالحة الوطنية ( اللجنة الأولى) من الوزير المكلف بالمالية أو ممثلا له كرئيس لهذه اللجنة و عضوية كل من ممثل المديرية العامة للمحاسبة ، ممثل للمنفشية العامة للمالية ، ممثل للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش ، ممثل عن بنك الجزائر ، و تتولى أمانة هذه اللجنة مديرية الوكالة القضائية للخرينة ، و تجدر الإشارة إلى أن هذه اللجنة يتراوح اختصاصها بالمصالحة في القيمة المالية لمحل جريمة الصرف بين حد أدنى يفوق 500 ألف دينار و حد أقصى يساوي أو يقل عن 20 مليون دينار .

في حين تتشكل لجنة المصالحة المحلية (اللجنة الثانية ) من مسؤول الخزينة في الولاية كرئيس لهذه اللجنة ، و عضوية كل من ممثل لإدارة الضرائب لمقر الولاية ، ممثل للجمارك في الولاية ، ممثل المديرية الولائية للتجارة ، ممثل بنك الجزائر لمقر الولاية ، و نشير إلى أن هذه اللجنة يقتصر اختصاصها في مجال المصالحة عند قيمة مالية لمحل الجريمة تساوي 500 ألف دينار أو تقل عنها .

<sup>(1)</sup>المادة 13 من الأمر 03-01 المعدل للأمر 96-22 سالف الذكر و كذا المادة 02 من الأمر 10-03 المعدل للأمر 96-22 ..

<sup>(2)</sup>المادة 09 مكرر المعدلة بموجب المادة 02 من الأمر 10-03 ، سالف الذكر ..

رابعاً: دفع قيمة مبلغ المصالحة : ربط المشرع الجزائري من خلال المادة 04 من المرسوم التنفيذي 11-35 سالف الذكر بين المصالحة في جرائم الصرف وبين ضرورة دفع قيمة مبلغ المصالحة و التي تتباين و تتناسب قيمتها مع قيمة محل المخالفة من جهة ، و كذا بحسب طبيعة الشخص المرتكب للجريمة من جهة أخرى .

حيث يتعين على الشخص الطبيعي المرتكب لجريمة الصرف دفع مبلغ تتراوح نسبته بين 200 % إلى 250% إذا كانت قيمة محل الجنحة تتراوح بين 500001 د ج إلى 100000 د ج ، في حين يتعين عليه دفع مبلغ نسبته 251% إلى 300% عندما تكون محل قيمة الجنحة تتراوح بين 1000001 د ج إلى 5000000 د ج ، أما إذا كانت قيمة محل الجنحة تتراوح بين 50000001 د ج إلى 10000000 د ج فيتعين عليه دفع مبلغ نسبته تتراوح بين 301 % إلى 350 % ، و إذا كانت قيمة محل الجنحة تتراوح بين 10000001 د ج إلى 15000000 د ج فإنه يتعين على المخالف دفع مبلغ تتراوح نسبته بين 351 % إلى 400 % ، أما إذا كانت قيمة محل الجنحة تتراوح بين 15000001 د ج إلى 20000000 د ج يتعين على المخالف دفع مبلغ تتراوح نسبته بين 401% إلى 450% .

أما الشخص المعنوي المرتكب لجريمة الصرف فإنه يتعين عليه دفع مبلغ تتراوح نسبته بين 450 % إلى 500% إذا كانت قيمة محل الجنحة تتراوح بين 500001 د ج إلى 100000 د ج ، في حين يتعين عليه دفع مبلغ نسبته 501% إلى 550% عندما تكون محل قيمة الجنحة تتراوح بين 1000001 د ج إلى 5000000 د ج ، أما إذا كانت قيمة محل الجنحة تتراوح بين 50000001 د ج إلى 10000000 د ج فيتعين عليه دفع مبلغ نسبته تتراوح بين 551 % إلى 600 % ، و إذا كانت قيمة محل الجنحة تتراوح بين 10000001 د ج إلى 15000000 د ج فإنه يتعين على المخالف دفع مبلغ تتراوح نسبته بين 601 % إلى 650 % ، أما إذا كانت قيمة محل الجنحة تتراوح بين

15000001 د ج إلى 20000000 د ج يتعين على المخالف دفع مبلغ تتراوح نسبته بين 651% إلى 700%.

و تجدر الإشارة إلى أن قيم المبالغ المذكورة أعلاه تتعلق باختصاص اللجنة الوطنية للمصالحة ، أما اللجنة المحلية للمصالحة و التي ينعد اختصاصها في حدود مبلغ يساوي أو يقل عن 500 ألف د ج ، فإن قيمة مبلغ المصالحة يتراوح بين 200 % إلى 250 % إذا كان مرتكب الجنحة شخص طبيعي ، أما إذا كان مرتكب الجنحة شخص معنوي فإن مبلغ المصالحة التي يتعين دفعه من قبل هذا الأخير تتراوح بين 300 % و 400 %<sup>(1)</sup>.

يتضح مما سبق أن المشرع لم يحدد كيفية تحديد مبلغ المصالحة في نص القانون ، و إنما أحال بهذا الخصوص إلى التنظيم لذا ترك للإدارة قسطا من الحرية في تحديده لأنه اكتفى بوضع الحدين الأدنى و الأقصى لقيمة مبلغ المصالحة و بالتالي فالإدارة حرة في تحديد مبلغ المصالحة ، لكن في إطار الحدود المبينة في التنظيم<sup>(2)</sup> .

**الفرع الثالث: المتابعة القضائية :** إن الوجه الثاني لقمع جريمة الصرف هو المتابعة القضائية لمرتكبها بعد إجراءات المعاينة و إثباتها ، حيث تتم المتابعة انطلاقا من مباشرة الدعوى و انتهاء بتوقيع الجزاءات المتناسبة معها .

**أولا: مباشرة الدعوى :** بعد تحرير محاضر المعاينة من قبل الأعوان المؤهلين و إرسالها إلى النيابة العامة ، تقوم هذه الأخيرة بمباشرة الدعوى العمومية بشكل مباشر و دون حاجة إلى تقديم شكوى من الإدارة المكلفة بالمالية ، كما كان عليه الحال قبل تعديل الأمر 96-22 سنة 2010 .

<sup>(1)</sup> المادة 06 من المرسوم التنفيذي 11-35 ، سالف الذكر .

<sup>(2)</sup> كور طارق ، آليات مكافحة جريمة الصرف ، دار هومة ، الجزائر ، 2013 ، ص 93..

غير أن ذلك لا ينفي عدم وجود أي قيد على النيابة في مباشرة الدعوى العمومية ، حيث يشكل الضابط الزمني قيد من نوع آخر على حرية النيابة العامة في مباشرة الدعوى الخاصة بجريمة الصرف ، حيث نظم المشرع ميعاد مباشرة هذه الدعوى بحسب حالات و أوضاع معينة .

حيث يتحرر وكيل الجمهورية المختص إقليميا من كل قيد زمني في مباشرة الدعوى في الحالات المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من الأمر 10-03 المعدل للأمر 96-22 و التي تشمل الحالات التي لا تجوز فيها المصالحة أصلا و هي :

1- إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دينار

2- إذا كان المخالف عائدا .

3- إذا سبق أن استفاد المخالف من مصالحة .

4- إذا كانت جريمة الصرف مقترنة بجريمة تبيض الأموال أو المخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية .

كما يتحرر أيضا وكيل الجمهورية من القيد الزمني في الحالات التي تكون فيها المصالحة جائزة و قيمة محل الجنحة تساوي أو تفوق المبلغ الآتي بيانه (1):

1- 2000.000 دينار أو أكثر في الحالات التي تكون الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية ، و يتعلق الأمر أساسا بجرائم الصرف المرتكبة بمناسبة التوطين البنكي لعمليات التصدير و الاستيراد.

2- 500.000 دينار أو أكثر في الحالات الأخرى ، أي عندما يتعلق الأمر بجرائم الصرف المرتكبة خارج إطار عمليات التجارة الخارجية .

في المقابل يتقيد وكيل الجمهورية بالضابط الزمني في الأوضاع المخالفة لما تمت الإشارة إليه في أحكام المواد 9 مكرر 1 و 9 مكرر 3 ، حيث يتعين على وكيل الجمهورية الانتظار لمدة 90 يوما كحد أقصى تحسب ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة قبل مباشرة الدعوى ، و هو الأجل الأقصى المقرر لتقديم طلب المصالحة من طرف الشخص المخالف ( 30 يوما ) يضاف إليه الأجل الأقصى المقرر للفصل في هذا الطلب من قبل لجنة المصالحة ( 60 يوما ) ، لينظر إلى ماذا تنتهي إجراءات المصالحة ، فإذا لم يقدم

(1) المادة 09 مكرر 3 من الأمر 10-03 المعدل للأمر 96-22 ، مرجع سابق .

طلب إجراء المصالحة من قبل المخالف خلال 30 يوما المذكورة أعلاه ، يخول لوكيل الجمهورية مباشرة الدعوى بعد انتهاء هذا الأجل ، أما إذا قدم طلب إجراء المصالحة فيتعين على وكيل الجمهورية التريث إلى حين الفصل فيه من قبل لجنة المصالحة التي منحها القانون أجل أقصاه 60 يوما للفصل فيه .  
و على أساس قرار لجنة لمصالحة ، يكون تصرف وكيل الجمهورية ، حيث يقوم بحفظ القضية في حالة نجاح إجراء المصالحة و في حالة العكس يقوم بمباشرة الدعوى .

ثانيا : الجزاءات المقررة لجرائم الصرف : قرر المشرع الجزائري لجريمة الصرف عقوبات متنوعة منها ما يندرج في إطار العقوبات المقررة للأشخاص الطبيعية ومنها ما هو مقرر للأشخاص المعنوية .

**1-العقوبات المقررة للأشخاص الطبيعية :** تتنوع العقوبات المقررة من قبل المشرع الجزائري في حق مرتكب جريمة الصرف عندما يكون هذا الأخير شخص طبيعي بين العقوبات الأصلية و العقوبات التكميلية .

**1-1العقوبات الأصلية:** عاقب المشرع من خلال المادة الأولى مكرر من الأمر 10-03 المعدل للأمر 96-22 سالف الذكر مرتكب سلوك مادي من السلوكات المشكلة لجرائم الصرف بالحبس من سنتين إلى سبع سنوات و بمصادرة محل الجنحة و مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش و بغرامة لا يمكن أن تقل عن ضعف قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة ، و إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها المخالف لأي سبب كان ، يقضى على الجاني بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة و تقوم مقام هذه الأشياء .

و ما يمكن ملاحظته على العقوبة المتعلقة بالغرامة و المذكورة أعلاه هو أن المشرع لم يتم بتحديد قيمتها بمقدار معين و اكتفى بذكر حدها الأدنى و هو ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة ، و يفهم من هذا النص أنه بإمكان القاضي الحكم بما يفوق هذه القيمة بشكل كبير ، و هو أمر غير مستساغ لمخالفته مبدأ الشرعية الجزائية الذي يفرض أن يكون الحد الأقصى للعقوبة محدد بنص القانون<sup>(1)</sup>.

**1-2 العقوبات التكميلية :** خص المشرع جريمة الصرف بعقوبات تكميلية خاصة تتناسب و طبيعة هذه الجريمة و ذلك ضمن أحكام الأمر 96-22 من خلال المادة 03 منه التي تجيز الحكم بمنع الجاني لمدة 05 سنوات من تاريخ صيرورة الحكم القضائي نهائيا من :

- مزاوله عمليات التجارة الخارجية .

- ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة أو عون في الصرف .
- أن يكون منتخبا أو ناخبا في الغرف التجارية أو مساعد لدى الجهات القضائية .

**2-العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية :** رتب المشرع على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص المسؤولية عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى و الثانية من الأمر 96-22 و المرتكبة لحسابه من قبل أجهزته و ممثليه الشرعيين ، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين ، و أقر له العقوبات التالية<sup>(2)</sup> :

- غرامة لا تقل عن 4 مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة .
- مصادرة محل الجريمة .
- مصادرة الوسائل المستعملة في الغش .
- و علاوة على ذلك يجوز الحكم على الشخص المعنوي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات بإحدى العقوبات الآتية أو جميعها المنع من مزاوله عمليات الصرف و التجارة الخارجية ، الإقصاء من الصفقات العمومية ، المنع من الدعوة العلنية للدخار ، المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة .

<sup>(1)</sup>أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص : الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص 343.

<sup>(2)</sup>المادة 05 من الأمر 10-03 المعدل للأمر 96-22 ، مرجع سابق.